



قرار رقم 2019/01

لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مكتب تنمية التعاون

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

- بناء على الفصل 92 من الدستور ؛

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

- وبناء على ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 ابريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛

- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد

المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛

- وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مكتب تنمية التعاون.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير مكتب تنمية التعاون الانف الذكر، المترشحون المستوفون الشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
 - أن يكون حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)؛
 - أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 15 سنة على الأقل بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص؛
 - ان يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 05 سنوات؛
 - ان يكون قد مارس مهام مدير مركزي بإدارات الدولة أو مهام مدير بالقطاع الخاص أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية ؛
 - أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير مكتب تنمية التعاون؛
 - أن تكون له دراية بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
 - أن يتوفر على تجربة مهنية في مجالات التدبير أو التسيير.
- المادة الثالثة :** يتولى مدير مكتب تنمية التعاون المهام التالية:

- ✓ تنفيذ مقررات المجلس الإداري؛
- ✓ تدبير شؤون المكتب والعمل باسمه والقيام أو الإذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه وإنجاز جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المكتب إزاء جميع الأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- ✓ تمثيل المكتب لدى المحاكم وإقامة الدعاوى باسمه والدفاع عنه بإذن من المجلس الإداري؛
- ✓ تسيير مجموع مصالح المكتب وتعيين المستخدمين طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- ✓ إبرام جميع العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات تنفيذا لمقررات المجلس الإداري والعمل على إمساك محاسبة النفقات المدفوعة وتصفية وإثبات نفقات المكتب ومداخيله وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح موجه الى السيد وزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) ؛

- كل وثيقة من شأنها تعزيز ملف الترشيح وإثبات توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

ويسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- www.artisanat.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi.public.ma ابتداء من 01-01-2019

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر ، مقابل وصل بالاستلام ، بالكتابة الخاصة للسيد وزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ، بالعنوان التالي : مركز الاعمال، شارع النخيل حي الرياض - الرباط ، وذلك ابتداء من 01-01-2019 إلى غاية 15-01-2019 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة السادسة : تحدث بمقرر لوزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي- www.artisanat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi.public.ma.

19 مارس 2019

وحرر بالرباط في

وزير السياحة و النقل الجوي
و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
محمد ساجد